

## كشاف القناع عن متن الإقناع

- . اشترك حلال ومحرم في قتل صيد حرمي .
- . فالجزاء عليهما نصفين ( لاشتراكهما في القتل .
- . وإن تعددت جهة التحريم في أحدهما واتحدت في الآخر .
- ( وهذا الاشتراك الذي هذا حكمه هو الذي يقع ) فيه ( الفعل منهما معا أو جرحه أحدهما وقتل الآخر ) ويموت ( منهما ) أي من الجرحين بالسراية ( فإن جرحه أحدهما وقتله الآخر فعلى الجرح ما نقصه ) أي أرش نقصه .
- . لأنه لم يشارك في القتل .
- ( وعلى القاتل جزاؤه مجروحا ) لأنه قتله كذلك .
- ( وإذا قتل القارن صيدا فعليه جزاء واحد ) لعموم الآية .
- . وكذا لو تطيب أو لبس .
- . وكذا المحرم يقتل صيدا في الحرم .
- . وكلما قتل صيدا حكم عليه .
- . لأن الجزاء كفارة قتل الصيد .
- . فاستوى فيه المبتدء والعائد .
- . كقتل الآدمي .
- . والآية اقتضت الجزاء على العائد لعمومها .
- . وذكر العقوبة في العائد لا يمنع الوجوب .
- . \$ باب صيد الحرمين ونبتهما \$ أي حرم مكة والمدينة .
- ( ويحرم صيد حرم مكة على الحلال والمحرم ) إجماعا .
- . روى ابن عباس مرفوعا أنه قال يوم فتح مكة إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض .
- . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة .
- . لا يختلئ خلاها .
- . ولا يعضد شوكتها .
- . ولا ينفر صيدها .
- . ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها .
- . فقال العباس إلا الإذخر فإنه لقينهم وبيوتهم .

قال إلا الإذخر متفق عليه .

وعلم منه أن مكة كانت حراما قبل إبراهيم .

وعليه أكثر العلماء .

وقيل إنما حرمت بسؤال إبراهيم وفي الصحيحين من غير وجه إن إبراهيم حرّمها أي أظهر  
تحريمها .

( فمن أتلف منه ) أي من صيد حرم مكة ( شيئا ولو كان المتلف كافرا أو صغيرا أو عبدا )  
لأن ضمانه كالمال وهم يضمنونه .

( فعليه ما على المحرم في مثله ) نص عليه .

لأنه كصيد الإحرام ولاستوائهما في التحريم فوجب أن يستويا في الجزاء .  
فإن كان الصيد مثليا ضمنه بمثله وإلا فبقيته .

( ولا يلزم المحرم ) بقتل صيد الحرم ( جزآن ) نص عليه .

لعموم الآية ( وحكم صيده ) أي حرم مكة ( حكم صيد الإحرام مطلقا ) أي في التحريم ووجوب